١٤٨٥

٢

١٤٨٥

فقه شافعي

وقف هذا الكتاب محمد بن عبد الله الصـ
على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره
في رواق اليمن وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه شرط ان الناظر عليه لا
يعيره الا لامين معروف ولا يعير
اكثر من نمرة واحدة ١٠ محرم
١٢٨٤

٩١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع نعمائه واشكره علي تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام **وبعد** فهذا شرح علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته بتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدئ والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا **لله المتفضل** علينا بنعمه **الوهاب لنا الرشد لتحرير تنقيح اللباب** ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي

والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمدلة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعني التسليم **علي** سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي الخلق **وعلي اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم **الهداة الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر **فهذا** المولف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **علي مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اي علي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي** رحمه الله **المسمي بتنقيح اللباب** اي بتنقيحه **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي فايدة ومن حيث انها

قوله مطلوبة اي مقصودة تسمي غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام علي الفعل فهو متقدم في الذهن متاخر في الخارج ولذا قيل اول الفكر اخر العمل ويسمي عند وجوده في الخارج علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات تختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا حضرت الاخيلة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وحصوله يوجد بعد فعله مع كونه متقدما في الذهن اذ لم يفعل السرير الا لاجله فهو علة غائية والعلة المادية كالاخيلة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا وكذا يقال في غير السرير فكل شيء تحصل اربع قوله باقدامها الباء السببية وقوله لذلك الباعث علي اي باعثة علي ذلك اي الاقدام علي الفعل قوله جمع لب ويجمع ايضا علي الب كبؤس علي ابؤس ويجمع علي الباب ثم قوله وهو العقل اي الكامل الخالص من الشوائب فهو اخص من مطلق العقل ولذا ذكره تعالي في نهاية [illegible] في خلق السموات والارض في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها في ال عمران ادلة ثلاثة وختمها باولي الالباب لان اللب اقوي من العقل فيستغني صاحبه عن تكثير الادلة

طرفا بسمي [illegible] و من حيث انه

مطلوبة للفاعل باقدامها علي الفعل تسمي غرضا ومن

حيث انها باعثة له بذلك تسمي علة غائية يسر بها اولوا

الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به

وحذفت منه الخلاف وما عبر به اي غبا بغيره رموما اي

طلبا للتيسير علي الطلاب للفقه وسميته تجريد التنقيح

متضرعا الي الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينفع به

طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال

واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول

علي المعاني المخصوصة علي المختار في اسما التراجم والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا

رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم والغسل

المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة

الي حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو

كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا بد له تأتي وذكر المخلل

زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر

الجمهور المطهر في الماء لان ذلك معروض في رفع الحدث وازالة الخبث

بشرطها لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك

واما البحر في الاستنجاء فليس مطهر بل مخفف فالماء المطهر ما يسمي بلا قيد

وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير

يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للماء

عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه علي القول بان المتغير يسمي ماء

قوله كتاب الطهارة اي هذا كتاب بيان احكام الطهارة اي مقاصدها وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وما عدا ذلك وسيلة ... الكتابة ... والمكتب ... يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ... [illegible]

قوله او بتراب ولو مستعملا نعم ان كان المتغير به بحيث صار يسمي طينا سلب الطهورية ... [illegible]

قوله لتعلقه بالقيد مقتلق بحذوف تقديره وهذا ملتبس بمخالفة المحل وهو محترز ما في قوله ما يسمي ماء بناء علي ان مفهوم اللقب حجة وقوله وما لا يذكر الا مقيدا فقوله بلا قيد والقيد اما بالاضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق ... وقوله وما تغير عطف علي ماء الورد وقوله فلا يطهر تفريع علي قوله عليه في المحل ... قوله لقوله تعالي ... وهذا استدلال علي المنطوق في قوله المطهر ماء ... لفظ ولم يذكر هذه الاية ... له فائدة ان الطهور غير الطاهر ... التاسيس اكثر فائدة منه لافادته ...

مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا علي

العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف

الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي

فلا يطهر شيئا لقوله تعالي وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالي فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الي المطلق لتبادره

الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم

لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر

فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث

او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة

او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني

وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر

كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو

دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو

قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر

خليط للماء عنه غني وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه

مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها

بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين

لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس وهو

المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا

بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من

ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد علي

الماء لمستعمل ... [illegible]

[illegible]

غالبا علي مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان
مد القلة الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي مائة
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين علي
الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
نقصه تفاوتا في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه
جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء
من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط
وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بماء نحو خل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما
اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء
بعد انه باغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر علي انه
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم
قال

قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان انقلب من شمس الي
ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم ايتخذ
الخمر خلا قال لا فهذا ان لم تقع فيها اي في الخمرة عين نجسة فان
صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بانواع المطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء
في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما
يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الي الصلاة ونحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة
لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلاها بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي
امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم
يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا

كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
وعند ارادة لجنب اكلا او نوما او وطأ او ارادة المحدث
نوما للاتباع في الاولين والامر به في الاخرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن
غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بحمل
المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث ورواية
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت
في ش الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او

او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره
في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين الاذنين
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من
المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان النا تيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان
الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته
ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا مرتب وكونه فرضا كان

او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويعد الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية واذا صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعدما جف وضوءه
وصلي واما خبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد
الوضو والصلاة فضعيف **وقد يجب الولا لعارض كضيق**
وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال
للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله
واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا
من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده اشار بما علل الي احتمال نجاسة اليد في النوم
كان

كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلهما
ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم
ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي الخيشوم **والمبالغة**
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة
اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثاة وسن امرار الاصبع
عليهما ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي
الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له
المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي
ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي
بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي

ويسن ذلك باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب به
والا فليقتصر علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما
عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة علي
ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان خرج
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي ويقاس بها غيرها وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسري مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل
في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلعم توضا ثلاثا وروي البخاري انه
توضا

الواو واو الحال من عطف المغاير لا من عطف العام

توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في
اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد
ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
رواه الشيخان وروي ابو داود باسناد صحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اليمني لطهوره وطعامه وكانت اليسري لخلائه وما كان من
اذي الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لان ذلك اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس
ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوء لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي
اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه وفي احضار الماء لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولي لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم

في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مونته
يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اهون
وامكن واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين ص بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من
زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد في
الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي
وصححه

وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي وغير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضو وكذا
السواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين
القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروه هاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة عن الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد
الزوال والوضو للجنب في ما اكد ولو كثيرا بلا عذر الا
غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه
كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضو غير مميز كطفل ومجنون كذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه

اذا طرا علي الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس **وعدم الحايل**
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنة
بخلاف اثرهما **ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث** كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في
بقية الوضو الي نية جديدة **باب الاحداث** هي جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل
الاضافة بيانية **هي** اربعة **خروج غير منيه** الموجب
للغسل اي المقتضي لحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا **من فرج**
دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد**
لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام
المنسد والغايط المكان المطمين من الارض يقضي فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد

انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الا — خيرة
لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
ح كعضو زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بالايلاج
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي **والمعدة** مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امني بمجرد النظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم
خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج الي تقييده
بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان في القبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له
ذكران عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما او نوم او
غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام
فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو
مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز

النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا**
الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من الارض او
غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل علي نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه امن من خروج شيء من دبره
ولا عبرة باحتمال الخروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن
نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او**
محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او
سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ب**
بطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لتهتكه حرمة
غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني
الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا
نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كروس الاصابع وما
بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا
افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به

اطلاق

اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقي شفريها علي المنفذ والدبر ملتقي منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل
يسير **وتلاقي بشري ذكر وانثي** ولو خصيا وممسوحا عمدا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او
اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس
باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي
معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي به
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت بهرم او نحوه اكتفا
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا** تلاقي
بشري ذكر وانثي **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
لذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعني الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به

من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفته او قدرها او من
فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع
ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه عليه
تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان
النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او
الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد
منه

منه النظافة وهو لا يتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى
ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح
بباطن العقد التي على الشعر ولا يجب نقض الضفاير ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضو
وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه مع دليله
في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو
افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل
مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الانا الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فليكن المعين

عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء آخره اي اخر الغسل وغيرها من
زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركها وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بها اذكر اعم مما عبر به
لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من
حج او عمرة لدخول مكة لان المقصود منه رفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او
سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في
معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقضي

يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القران شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان
لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا
كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه
وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس حمله تبعا له وتعبيري
بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لانها في معنى الصلاة ~~الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن~~
~~نطق فلا ينطق الا بخير~~ وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي

مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في
شرح الاصل فوايد **ط الاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها** اي لمريد حضورها لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها
فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي
والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغتسالات
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد
لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها **و** غسل عيد لكل احد لما مر انفا والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل

غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان
اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و** الغسل **من غسل
ميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة
واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن **ولاحرام** بحجة
او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في
عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل للاحرام
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال **ووقوف بمزدلفة**
بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة** اي
للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام**

من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل العيد
الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في
الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفسا
وتغير بدن ازالة للرائحة كريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف قدوم او وداع وان جزم
الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه الكبير
بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بدله
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم
مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص ونحو
ونورة للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي رضي
الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكن يلصق بالعضو وجمع
بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤ
لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل
فما

فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب
استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل
ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان
بعضوه علة تخاف معها من استعمال الما على نفسه
او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في
الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله
اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة
منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي
الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته
في اهماله اله الى تقصير بحثه بخلاف ما لو ادرج في
رحله وما لم يشعر به او اضل حتى نسيه او اضل رحله
الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او
لصوق فهو اعم من قوله وضع الجبيرة على غير طهر بخلاف
وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما
على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان
وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل منه جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال

حتى نسيه او اضله

فيما تلف نفس او غيرها الندرة فقد ما يسخن به الماء
وعصيان سفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف الضرر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثني
عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المآل
لشربه اي الما او بيعه للمؤونة اي مؤونة من عليه مؤونته
سوا كان المحتاج لذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمؤونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن
احتاجه للمؤونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة
لان التمايز لا متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او
حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برئ اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر
والشين

والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل
في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم
بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته
الريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه
التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به
الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من
نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضو
وسن التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضو ونفض اليدين
او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان

وليلا تتشوه الخلقة وقولي او نحوهما من زيادتي والتيامن
بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين
وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو
رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي تضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في
تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما
وفي

وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس
او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الحد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم
باشتغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق ق
حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير
اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة له
ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام لما مر في
الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من
زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في
مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم
للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما
بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو
عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضو
لان الوضو رفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع
ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من
اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه د
والعلم بالقبلة فـ العلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر
اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقدم بيانه وردة
هذا من زيادتي وبروية ما اي العلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضو وتوهمه كان راي سرابا او جماعة
جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع
وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة علي ثمنه بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين وعكسه الشرا وزوال
علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي
بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير
الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
كتلبسه

كتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضو في
الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا
وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوي الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخري وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف
التيمم الوضو زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه
الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الي منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف
الما وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو
ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره
بان تيمم للنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله
لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر

وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد **بول** للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في الاعرابي الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو
ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شي ثقيل **وروث** من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي **وخنزير** لانه
اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تبعا لهما او
تغليبا للنجس **ومنيهما** اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف
مني غيرهما الذكي ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد** وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح **ومرة** وهي
ما في المرارة كالقيء **ومسكر مايع** من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلها
وما

وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي**
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما
يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول ولا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه **الا كبدا
وطحالا** فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما
السمط ودخان النجاسة هو في معناها **وازالتها** اي
النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل** في غير بعض ما

يأتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس**
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من تضييع المال **ولا يحل**
انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة
الا في استصباح او طلي نحو دواب كسمن **بدهن**
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق روايته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبادي
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح اليا وكسرها **كالمايع**
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول
نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** مما
ينزع فضوله ولو بنجس كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم

لعدم تاثيرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او به
المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ
اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من نجس** ملوث خارج
من الفرج **بغسل بالما** على الاصل **او بمسح ثلاثا بجامد**
طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر
غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطا هر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **ما لم يجاوز**
الخارج **صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند
القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان
انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج
من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا
ينقطع وان لم يتجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع
واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم**

يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالماء بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لابد فيه من الغسل
علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
ولانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لابد مع
النضح من ازالة الصفا علي ما مر وحمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق فيه
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد
في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع
ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في
بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر
بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لابد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كانت في
انا فان تنجست بجامد فان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل
المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله
سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالترا
وفي

وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داوود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولة ان علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تعين رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا
يكفي ذره التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الي
جميع المحل ويستثني الارض الترابية فلا يحتاج الي تتريب
اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالما
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منها اي من الما
الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي
من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء علي الاصح
ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل
الباقي علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش
من السابعة فلا يجب غسله بناء علي الاصح السابق

ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة منه
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما
دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام
المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايض والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما
والكثير اذا تنجس بتغير كما مر انما يطهر بزوال تغيره
بعيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه عليه
وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين
المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا
اعم من تقييده بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح
الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح
على الخفين في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر

بقيد

بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما
وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او
النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من
ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال العذر فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اه

اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح
لابس الخفين ولو واحداً منهما حضراً ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفراً ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليباً للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم
مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضراً
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلوات حضراً وفرضه
اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
للقدم وسنه مسح الخف خطوطاً والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجاً بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الى آخره من زيادتي وشروطه اي
جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او بتيمم وان تمحض
لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل

الرجلين

الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهراً فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتراً للقدم بكعبيه من اعلاه
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه
يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً لخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان
الخف محرماً كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما
اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع
لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى
الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره

فهو كالمفاوفة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر في انتقاضه بجنابة
لحيض لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بهما النزع اي
نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن لا من غايط وبول ونوم
والامر فيه للاباحة لمجيئه في النساي بلفظ ارخص لنا
وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او
الخرق التي تحت الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانتهاء
مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا

متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين السرة والركبة بوطي
او غيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم
سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن

فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وكما ياتي بسط ذلك في بابه الاتي
قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة
في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او
حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها
او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا
يحرم الطلاق في شي من الصور لا لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولى والثانية والثالثة ولعدم العدة في
الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها
ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة واستبرا وسقوط هو اولي من قوله وترك طواف
وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاوها لشق وتعبيري
بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكالا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
مؤتمنة

مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه
لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فياتي بهما
زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنه لانها لا تخلو عن
الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم
الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول
ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض
والضعيف استحاضة مع
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة
عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام
توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر يوما من
الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها

ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر
حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد يوم وليلة لانها قد
ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا
وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية
كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بهما وفي التمتع هو اعم
من قوله وفي الوطئ ومس المصحف والقراة خارج الصلاة

لحايض

لحايض لاحتمال الحيض اذ القراة في الصلاة جايزة وان
زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما امرت به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع
لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج ج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة

احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة
قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور ويأتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة لخبر
ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
كافة ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين
ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون
من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر
لغير الحاج بمني او لمنفرد او صلاة كسوف لشمس او قمر
وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة توبة
وصلاة

وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل
مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن
حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل
وسجود تلاوة او شكر او سهو وياتي بيانها في محالها وفي عد ها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في
انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالا نجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم
الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر
بناء علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعني واحد
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من
خلاف من اوجبه فركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي
صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها
فالضحي لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف

واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في ذ
ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما اه وفي معنى ما يتعلق بفعلها ما يتعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هو اولي من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي
بالبول وصلاة حازق بالزاء والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز
بالفا والزاء اي بالريح والصلاة بحضرة الطعام تتوق
نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن
الصلاة

الصلاة فيها ولا تنعقد ح عملا بالاصل في النهي عنها الاتي
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى
ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاو قات
الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي
حال الخطبة وانما حرمت الصلاة ح لاعراض الحاضر عن
الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا
ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين
باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات ها ت
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا

عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او
نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوي الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي
خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل
الاجماع قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر
الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي
الي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس
به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان
يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام
ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة
خوف

خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة
فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده
يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها لم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر
او اصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا
فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفر ض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو به
ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي الماء صلي بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من
تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي عن دم نحو
براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان
حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي
عليه لم يعف عنه ان كثر وعن نحو زيادتي وعن اثر استنجا
في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز
عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا

اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام
وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في
حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي
اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة
تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله
اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبير ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه
يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري
زاد

زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة
الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم
ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران
ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا
عجز عن التوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من
ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في
الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولي من قول الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني

قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها
سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن
الكف سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والمراد فرضه في
الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ

اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب الفروض
المذكورة المشتمل عليها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما
سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر

فكان الجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في
الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده لانه ذكر
يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بفي وصلاة
علي اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وصلاة علي اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها والاربع
من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك
بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد التشهد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة
والنوع الثاني هيات منها وهو اولي من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة
وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو
منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي

شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص
اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه
اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احد
يديه رفع الاخري وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو
القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد
يمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف
اليمين بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في
شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي
شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا النوافل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل
او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر

المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثي وتامين عقب الفاتحة للامر به في الصحيحين
ولو من الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له
ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد والماموم
لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام
الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع
لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للتوجه للقبلة حال الوضع وتسبيح
فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي يتقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت
من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك

ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داوود والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا به
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير
مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داوود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن

في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه
بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي رواية واعف
عني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش
فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي
مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس
الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا
الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين
الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد

اول

اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان
يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده
ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او
يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله
الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم ولعدم التحريك فابو داود وغيره
ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد
تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى
من ذلك مسايل ذكرتها في شرح الاصل المذكور ولو اقتصر

الامام على تسليمة يسن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي
حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملائكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده
وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر من كلام
الاصل ويسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة
ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم
اي الجوع من السكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفي اي الاستياك
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية خلق والفصاحة والفطنة

وقطع

وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي سقف
حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرتها
في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عايشة قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود هذا ان
خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها

ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو
بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كقي من الوقاية وعي من
الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلي الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان
قل ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق

وبزيادتي

وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو
سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
صلي وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيف كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول
زمن مع الشك في النية فيهما وذكر الاطالة من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم علي قطعها وتردد
فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نية فرض الي غيره اي نفل او
فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له صرف فرضها الي نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة علي سترها وان صلي في خلوة لانتفا
الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا
فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر ورده
لمنافاتهما العبادة واتصال نجاسة لا يعفي عنها
به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها

حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه
فلا يفسد الصلاة وبدوا اي ظهور بعض ما ستر بالخف
من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الي هنا اعم مما
ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي الركن الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره
فيتداركه واقتدا من لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع
الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الي
جميع الصور وذلك بان اقتدي به بعد تحرمه منفردا صحيح
وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة
لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة فاحشة باب

الاذان

الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالي واذن في
الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة
في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة وسن الاذان ايضا في اذن
المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين
ومعني تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان
فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر
ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما
عدي ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة او يصلي فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده
فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة
من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان

من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وهم وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة وليس للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا تصحان قبله الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها للافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير

مصلحة

مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي مميز ويبطلهما والترجيح يبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين ومرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من

زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للموذن بحيث لا يلحقه
ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان
اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا
يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من
ذلك لانها للحاضرين وذكرت في ش الاصل سنن اخري وهو
اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمها ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدي عشر كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام
ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير
الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة
الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في
ش الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر
وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت
حرمة

حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا الي الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل
مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار
الشمس ووقت جواز بكراهة الي غروب الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة ويعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي
مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل
الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما
سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الي الفجر الصادق
وهو المنتشر ضووه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو
السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة

٢٩

ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما مر ووقت الحرمة يعلم
مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي
الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من
قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة فاكثر لزمته
تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزم الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا

لان

لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء
مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع ومن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو
ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا يلزمه باب الاما مة
في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من
مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم وكذا قولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والما موم
والمشكوك في مأموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان
امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المامو
لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان
واما المشكوك في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل
المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخله
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها

من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اكبر او
اصغر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي
في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على
الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم
بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وعما
بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لمن دونه وهو الخنثى فتصح
امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافرد الخنثى
عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه ومما عرف
والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف بآخر ومن لحنه يحيل المعنى

بتقييدين

بتقييدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فيصح امامة كل منهم لمثله في استوائهما في النقصان
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى به
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم به
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو
من يكرر الفاء والواواء ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما
من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره
بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس شرطا وسابعها
من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في
المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي به
والعبد ولو كاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من
الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر
للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة

الاكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في
المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يوم القوم اقراوهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم
الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي او المطلبي
من قريش علي غيره وساير قريش علي ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا
وهذه الاربع من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي
ذلك باب كيفية صلاة السفر من صلاة الخوف فيما لها من فرض وسنة وغيرهما
الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا وللاية واذا ضربتم في الارض
في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبا فلو اسلم او بلغ في اثنايه

اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل
خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر
فيما دون ذلك ولا يشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية
ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا
ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك
فيكفي مجاوزته وان كان وراه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي
القصر وفي معني الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم له
وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه
السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيام لثالثة
في انه نوى القصر ام لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه
ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم

وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو
ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر
ونواه قصر جوازا احد بقيد زدته بقولي ان قصر لانه
الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام
ثانيها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان
سائرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب
والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له
تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصة
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا
ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا
بالاقامة

بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل
منها لتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا
السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب
الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك
وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي
او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره
الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي قضاء لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها

بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا
بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولي لانه المأثور فلو صلاها
اربعون فرادي لم يصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولي
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
ما مر

ما مر وسادسها تقدم خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كصبي ومجنون وكافر ويعتبر وقوعهما
في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما ان قدر كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه
مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور
ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه
مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن
يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في
الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه
لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي
والسلام

صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
فان كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن
بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا
تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم
ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او
امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة

بعد

بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة
عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعيد بين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من
السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع الركعة
وسجدوا معه في الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس
للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا
تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي
غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو

ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في
قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي
بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم
بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية بن عمر والاولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او
صلى

صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا
اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي او اشتد الخوف
موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان
اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا
وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
بن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر
الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجوا العفو لو
تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع
وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه

لايخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من تعبيره بقوله سبع او حية او
حرق او غرق باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا
دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي
ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى
الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق
بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع
في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا
على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي
النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في
انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها
والاصلي عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او

ان قدر

ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به
ما فاته اذ لا فائدة للقضا فان وجد الماء او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا
يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام
عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه
معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس
بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان ما صلياه بالايماء
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه
بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان
الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها

كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها ولقوله فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع الى الزوال
على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى
ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل
الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل
والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة

صلاة العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو المأثور
وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
صدقتي الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال
وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا
بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتاخر وتشاركت صلاة الاضحى صلاة الفطر
في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي
العيد هو اعم من قوله رؤية الهلال الى صلاة اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى
فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي
الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها

قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك له
ليتسع وقت التضحية بعد الفطر الصلاة ووقت الفطرة قبلها
وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم
عرفة الي عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلاف شي من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر
فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان له
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها
الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في
رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي
في

في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي
تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما
الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا تصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار
التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما
قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه بها اي
بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها
ويبالغ فيه ح فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا
وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يسارا
وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي السما في الدعا
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف

القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقي عمر بالعباس عم النبي
صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا اقحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة
الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم
هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا
في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول
البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي
الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلي الله

صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل فاذا اتي بالافضل فلا
يجوز نهاية ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي الاسرار في صلاة ~~كسوف الشمس~~ قراة اية توبة
يختمها في خطبة علي الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهارية
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة
فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه
ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع
الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم

وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه لله
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه
رواتب مع الفرايض ايضا غير موكدة وهي اثنا عشر ركعة ركعتا
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدتان على ما م
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم
من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع
تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او
تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داوود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا
تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله
عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها

فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ
او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داوود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور
وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى والاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر مسلم ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي

ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داوود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل وسن
كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في
الجماعة الآن ونوى باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في
المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
ويخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه كان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان.

وقف الله تعالى

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا عشرة
والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما
تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة *
وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك

وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول
الفصل ومنه صلاة التسابيح اربع ركعات يقول في كل
منها بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داوود
وبن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في
كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي

لي فيه بالكرم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بالكريم
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرهما
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في
المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه وتتأتى كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنيتهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه مما اخر ذكره
في الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بائتمامه ويأتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا

لمكان جبهته وهي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته
مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي
التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلى او عاص ويظهره للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا خارج
الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم
وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي وفعلي
من زيادتي ونقل ركن اوغيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير
محله

محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
ان ما اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف
كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو بزيادة او
نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين

من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمناه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا له
صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه سجد للسهو بأن ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا
فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامها او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي
قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او منع سيد
او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد
آخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو

السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم
ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له المتابعة
فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا
يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في
الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذا اسره فيؤمن في الدعا ويسكت او يوافق
في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في
طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر
بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما

لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين اولانه صلي الله
عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات غير الجمعة بعدها نزدتها بقولي
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار لخبر ما من
ثلاثة اوبدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه بن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثي ومن به رق فلا
تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب
عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والماموم ولا تترك
الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه بن حبان وصححه
والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والعذر كمطر شديد
بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا او مثله ثلج يبل الثوب ووحل
بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول اوغائط اوريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه
يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر
فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل ما تكسر حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف

وخوف علي معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من
قوله علي مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق واقامة
علي مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه
ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في نحو سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء
وجدان ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي وحق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن من
توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيا وهو محمول علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه
حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة وهو باق علي ظاهره ونفهم منه
بالاولي ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجره
من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه

كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم من
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على
الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي
الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله
او بعضه بذهب وورق اي فضة والمموه اي المطلي به
اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا
اما المرأة

اما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدأ
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من
الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا
فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره كذلك
ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير
لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير والله اعلم كتاب الجنائز جمع جنازة بالفتح
والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على
الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع

اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن ا
الاولي مواراتهم ليلا يتاذي الناس بروايحهم الشهيد
بمعركة كفار اي بمكان به حربهم ولو كان صبيا او
فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم
او كافر سوا اوجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا
ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس
فيه الحركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي
دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في
شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من
الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما وطالب علم فيغسل ويصلي عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا
في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من
زيادتي

زيادتي والسقط بتثليث اوله لم تبن فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في
نسخة فلم يستهل وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اشهرا ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة
اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من
خيف تهريه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم
والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط
ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه
المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما
يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان

رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلي الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل
والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر
كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة الخنثي احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة علي الميت تسعة نية
واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر
وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولي كساير الصلوات مع ما رواه النساي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من
السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفي ما ياتي من زيادتي
ولا يجب فيها تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة علي هذا
الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراة لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة علي التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بعيدا تبعه في
كل تكبيرة ثم وضعهما علي صدره ودعا للميت بعد
الرابعة

الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك
وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن
اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان
يوضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داوود باسناد
جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجبس ونورة وتعبيري
بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي
كتاب الزكاة وما ذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس يجب في
المال لحق الله تعالي خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
ومال التجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها الاتي حرية ولو لبعض فلا
زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده ملكا لسيده وابتدا
حوله من حينيذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه واسلام

فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضاءها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في
مال الجنين موقوف وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي
بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك
ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلاثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي الماية
بحول المايتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من
الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من اداءها بان يحضر
المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب
لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له باب زكاة
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما
ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء

شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناده
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر
ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة
للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشياء
لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما
رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في
الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة
فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او ملك
بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في

المنهاج كاصله وبما شامنهما على ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة
ونخيل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة
التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة
العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع
زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين
فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم
هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت
الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
فابن

فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن يمنع ابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان وفي ماية واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جا بذلك كتاب ابي بكر رضي الله عنه في كتابه الذي به
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا
زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية لابي داوود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع
على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في ماتين تعين
اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والافله تحصيل ما شا منهما وان
وجدهما تعين الاغلظ ووجه التسمية بالاسنان
المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض
او الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان

تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع ابن
له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتي لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او
حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدي ابن اللبون
والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في
وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي واتوا
حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها
وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر

العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصفه
العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير
او نحوه والانثي ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعني انه
ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في
شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الي الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي الثمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او
نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند

وقف

اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا
مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثني عشر شهرا ايضا كذرة تزرع في
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام له
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي
الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي
من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر من غروب اخر يوم من رمضان علي
كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثي مسلم
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه
نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة

الفطر

الفطر فلا تلزمه فطرته لانتفاء الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضها
وامرأة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب ولبعده عنه له
كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم واثنان وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطي المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه
زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن
بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه
هو اعم من قوله نصفه مكاتب ورقيق هو اعم من قوله ولعبد
مشترك بين موسر ومعسر وان لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن

لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا
فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمه
نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان
الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر
فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء علي انها تجب ابتدا
علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان محال
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي جبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن
الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين
الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو
كان اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير
الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولانه ليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه
من

من النقد بدلا عن زكاة تعجيلها ولم يقع المعجل الموقع
ولم ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل علي هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلي كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان
الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي
موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في
بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يساو نصابا
وفي بيعها وشرايها نصاب اي بعينه اذ لو اشتري
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه
لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف علي الاصل
نعم لو ملك نصابا من ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي
حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او
دين تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفر[illegible]
ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة +
ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان

احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منهما بان يكون المال
الزكوي شركة بين مالكين مثلا و ثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في
النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة علي الاصح
ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني مراح بضم
الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الي المرعي ومسقي اي محل السقي ومحلبا ان لم يختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الانا الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف التمر وديس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان حفظه وغيرها
من زيادتي كالما الذي يسقي منه والراعي والمرعي والطريق بينه
وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك
نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ
من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا مالهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي
كل

كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها التالي باب تعجيل الزكاة
يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم الكفارة علي الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم
ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلي الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك ماية درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشتري عرضا يساوي ماية درهم فعجل زكاة
مايتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل
لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي
المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة
الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موته او تغير المالك بغير او زوال ملكه عن ماله
المعجل عنه او تغير القابض بغني او اقرار برق له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك له

ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند
الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف
فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له
او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز لا
تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق وبلور لان
الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة فتجب للادلة
السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين
الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز
ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون
او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا
بان وجد في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك
غيره وعرف ذلك الغير فهو لمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى
الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه

انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في
نفسه باب قسم الصدقات اي الزكوات هي الثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او متولف على قتال
مانعي الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم لضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا في لهم
ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفرا او مجتاز او شرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس

عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذ حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر
مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او قبضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد علي فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة
امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة
الفطر و الظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي
وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفها الي المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون
جائرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو
طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا
خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وارباب[ها] احق بها فان بذلوها طوعا
قبلها الوالي باب قسمة الغنيمة والفيء الاصل في
الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما
افاء الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر
السلاح حين التقا الصفا وما اخذناه من دراهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان

كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد
هو اعم من قوله مال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة
بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا اي لمسلم او صغيرا او
انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من
ثياب وخوذ وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او
رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس
باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهدها اي حضر
الوقعة ولو لم يقاتل وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعماية رجل قال الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث
ماية او اربع ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو
قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن
لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي
وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما واكثر
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري

خ

ويتفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة
والعلما والايمة والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وتقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول

مرتبة

مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين
يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال وقعت
على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داوود فاتي بعرق
وفيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في
الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا ياتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض
يرجى بروه فان عجز عن الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير منه

وتعبيري بذلك اولي مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا
ينقطع بها به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا
لم يكن لها عادة بخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد طعام من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا علي الوارد فيه وحمل المطلق علي
المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما لو
اذا فاته صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما
يعتاد لبسه كقميص ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح
للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق علي المقيد فان عجز عن
ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة فالشاذ كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم يثبت اي لم يستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة
فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف علي الولد
فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها

انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق من
قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه او تاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدار قطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعض
في الاحرام لحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريبا منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك حصاة من الجمار
وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره
في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل
نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي كمن عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر
اذا افطر نادره يوما مدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي

او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما
قيمة المدين نظيرهما من غيرهما من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضرا وهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى ورمي حصاتين من احجار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او
التحلل الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت
ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من
زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء
ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم هو لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء من حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عدم الاصل من فروضه النية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا
يصح صوم كافر ومجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا
نحو

نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا اسلام وتكليف وطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى
انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية تبييتا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصايم تم العاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول
طعام وغيره وتقسيمه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وقتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في
احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن
شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه

خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه كان صلى الله عليه
وسلم يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع
رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع اليوم صح
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم
يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم

ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرين وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي ولكن اقولي وصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض
ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها

اي اجنبي لان الشهادة لا تكون الا عند حاكم فالمراد بالشهادة الاخبار اهـ

احدا وشهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم
او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في
الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني
من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او موافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه
او حقنة او مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح
بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل
ذلك في المخ او اللحم واستقاة من زيادتي وان تيقن
انه

قوله كان يكون عليه صوم عبارة المنهج اما بسبب
يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه او هو وفي في القضا
بين قضا الواجب والمندوب كان شرع في صوم نفل ثم افسده بين
تناوله كما قاله مرر وكان الاولي هنا ان يعبر بذلك كما عبر به فيما
سياتي فيشمل الثاني بعد قوله وندر بان نذر صوم يوم موافق يوم
الشك اما لو نذر صوم الشك بهذا فانه لا ينعقد لانه معصية
كذا [illegible] والتشريف [illegible]

انه لم يعد من القيء شيء الي الجوف وان المني بلمس بشرة
بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحائل
فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفا المباشرة
او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك
كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده
شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
الموزر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق
لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الترمذي وصححه وفي
تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال بهذه
الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد وان وطيها في دبرها فله ردها وتركه من كلامه

انه اوجب الغسل بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب الغسل ثم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطوا ويجب مع القضاء
للصوم الكفارة علي من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة
علي من افسده مطلقا بغير جماع او بجماع في غير رمضان ولا
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره علي متعمد فطر لتعديه بافساده وعلي تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا بقاه
اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما
لذلك وعلي من بان له انه يوم ثلاثين شعبان انه
من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلي من سبق ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او
مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى
الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع بخبر الصحيحين
عن

عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالي ومن كان مريضا
او علي سفر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ
مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان
كان من غيرها ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في
بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض وتستثني من
ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر
فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا
شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر
في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو
لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله
مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون
الفدية وهو يجمع كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره
بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي
الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره من المغمي عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره

في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد
تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصد
وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال الامة بخير ما
عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون لم يذق مثله الا ما مضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى الحلق واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي
تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة صح
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرم لخبر
البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من
كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك

وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره
باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
جرى بان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى
جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او
ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك
باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر
الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط

١٤٨٥

المعتكف فيه ما ذكره بقوله يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره
والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع
ما مضي منه ان كان منذورا وانشا بمباشرة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج
المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه بنفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او
لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي
من المتتابع ويفسد به في الحال بمعني انه لا يحسب مع
الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لمام وخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او بحق تعدي بالمطل فيه لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في الاخيرين لما مضي من المتتابع ان تخلو
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول او الغايط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان
تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا

يليق

يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الي البعدي
من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها واذان علي منارة للمسجد قريبة منه
ان كان الموذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف
الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا
واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا كان بسببها لم
يشق ذلك وذكر القيد في الاغما المذكور من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج
له لمصلحة المسجد وخوف كظالم بغير حق لعذره وخوف
انهدام المسجد وخوف وقوع حريق يخاف علي البلد منه
وجمعة اي لصلاتها لئلا يفوته لكن يبطل بخروجه لها

اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء الشهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بعد اعتبة بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال العذر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير
ويقضي ما فات بغير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة والله تعالى اعلم
كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيادة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرطه
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب علي كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن
لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة عاما الا
الوقت

الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت
شا نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل
ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة
لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع والقارن دم
ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالي في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد
به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان
استوي مقامه فيهما وكان ماله واهله باحدهما دايما او اكثر
فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما
فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي يخرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع

والقارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج من عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم
الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه
فان كان بغير الحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادنى الحل
ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان
الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام
بمعني الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري وازالة شعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الرا علي الاصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق
الطايف علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم
عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا
علي الاصح بير بين جدة والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه
صلي الله عليه وسلم

صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال
في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا
انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة
او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف الليل ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد
طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة الشعر من الراس فانه قد لا يتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضو
والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا
طهارة من حدث وخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبني الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره

ويمر تلقا وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه بالمسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبلها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار وتراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول وان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربعة الاخيرة علي هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل

المراة

المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه البخاري الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام بها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف فلو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يمكن يومن مسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه

مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو
بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة جمع راع كرعا بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليالي المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له
عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الا طواف الوداع لحائضة فلا يجب عليها روى
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المراة الحائض
فلو طهرت قبل فراق مكة لزمها العود والطواف او بعد
فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
عا

بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كلكحل وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما
منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي
وغيره وسنن اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة
لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا اخروجا من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن
لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل
بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه

ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة
والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى
وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلاتها حينئذ وجوبا وان يحلق الرجل ويقصر
غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق
للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما
بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من
ليالي

ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي
المحصب فينزل فيه ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعي وشرب
من ما زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومها بة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العايذ بك من النار وبين اليمانين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي
الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك

انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل لدخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس
الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا
انتقاله بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسايرها يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني **باب محرمات الاحرام**
اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة
بشهوة واستمنا بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن
او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له
ازرار يزر علي الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول
بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه شرا
او غيره قال تعالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي
اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه وسلم
لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل

يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالي ولا تحلقوا رءوسكم حتي يبلغ
الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر شامل التعبير في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز
لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الي فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد
عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من
فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا
بالتعرض لبيضه **باب التحلل من النسك** وهو علي اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام

الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من
قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روي النساي باسناد
جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل
له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحصر
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روي
الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع التحلل للاحصار اي للممنوع من
اتمام

اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف
الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي
بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالي فان احصرتم اي وارد تم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه
وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا المفاد
رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله
بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في
الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف علي الصوم لطول
زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الي مكة الا طريق
واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة
قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد
او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتها
بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ما ذكر
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزا
الصيد بمعني المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل
للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالي احل
لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله

لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو خمس
حدأة وغراب وكلب لا يحتج فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع
من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحش فيضمن اي يضمنه قاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل
والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما
سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها
بذلك وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين وهو
الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين
ابن عثمان وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعنز فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى

ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما
روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر
فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من
نحو الحمام كدلم وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله
كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل
قيمة اذ لا مثل له وما عدى ذلك مما لا نقل فيه
يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
والا فلا بد من الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع تقدم
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي زوال كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي

سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في
جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولى والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك الكاينة من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام
ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها بما روى الشيخان عن بن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة وروى ابو داوود وغيره باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي

كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
و احرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلدة قيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم بالهمز وبركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية
على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب
المشرق باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او
ترك واجب كما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال

وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل
او توسع فعد الهدي صدقة ودما الهدي نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء
وفدية دفع اذي الحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله واجب قال تعالي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله
الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن
المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين
السبعة بقدر ما تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام
ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزاء
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في
الشقين

الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم
الاخراج لانها محل الاخراج الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع
الاذي الحلق وتعليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم
لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام +
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
قياسا علي الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات +
والمبيت بمزدلفة ومني والرمي وطواف الوداع وذكر
المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا
الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدهن اربعة

انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطييب ودهن
الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم
الصيد والشجر باب افساد النسك يفسده الوطي في
فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا المنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد
بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او
انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي
بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه
ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا او صغرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي
وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن

عن هبار بن الاسود عن عمر رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بفوت حجه
بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر في
مستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك من
حج وعمرة فهو اولي من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي جدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة
اي لا مرا مع الخدم والرفقا والنظر لما لا يحل له مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك
لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمار من المسجد
لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او
من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من
المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى
لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكو رات
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا على

السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته
لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشربه

باب في نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالي وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب
الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم
جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي كذا او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لم يعلق بشيء فيجب الوفاء
به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل
ما وجب

فايدة لا ينعقد النذر بفرض العين الا في صور منها اذا نذر الحج في سنة معينة وكان الحج حجة الاسلام ولا يجب غيرها بخلاف ما اذا اطلق فيجب عليه حجتان اه

ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او
البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب
وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك علي
الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في
حق الاعمي وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتها
حتي في المحال المعتاد حملها منها كل مرحلة لان المونة
تعظم بحملها الكثير نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
وامراتين ثقتين لتامن علي نفسها ويلزمها اجرته اذا لم
يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر وثانيهما

باب كيفية الاستطاعة الاضافة للبيان اي باب بيان كيفية وصفة الاستطاعة وبيانها اي بيان ما تحصل به اي الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعا قوله استطاعة الخ ولو استطاع مباشرة احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتي باحدهما عجز عن الاخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم واتم احياء ولهذا لا يحصل الا حياء بالعمرة ولانه متفق علي وجوبه بخلاف العمرة اه
حلة

استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الآتي
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج ويعتمر عنه
فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة بكل ذلك ويسقط به فرضه وذكرت في
شم الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة
بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وسمي من ذلك صرورة لانه صر نفقته عن
اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداكان او
قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع
عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة
الاسلام

الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من
زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح
فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون
عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج
ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من
العمرة وذكرت هنا في شم الاصل فوايد ومن لا حج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة صحيح بان ينو
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شم الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم

عبارته فيه ولو لم ينو شيئا فان اتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه كان
محرما بالحج ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين
لكنه لا نعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما ولو نوى العمرة واقتصر على
اعمالها فانا قاطعون كما قال السنوي انه لو اقتصر على الاتيان باعمالها
بدون النية حكمه اذا عرض الشك قبل الاتيان بشيء من الاعمال
فان عرض بعده منتفيا فاقسام الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف
فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزيه عن الحج دون
العمرة لاحتمال انه كان محرما بعمرة وادخال الحج عليها لا يصح
الثاني ان يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران
واتى باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة بما مر اي من احتمال انه كان
محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها والحج لا يدخل عليها حج فلم يجزه
ما يفعله عن الحج ولاحتمال انه كان محرما بحج والعمرة لا تدخل عليه فلم
يجزيه ما فعله عنها الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه حكم الثاني
اي فلم يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية
قبل الطواف والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا فيهما انه بزيادة

العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا
فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزاهما والا اجزاهما **باب دخول حرم مكة**
تعالى بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراده
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في النسك المناسك به الا في
حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم
فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان
ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شيا من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة

جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان
صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
شرط اعتاق او براة من العيوب وبيع عينين هو اعم
من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في
احدهما فقط والفاسد كبيع ما لا يقبض ولو من البائع
وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه وبيع الحصاة
وبيع الما النابع والجاري منفردا وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما
يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او

المرتد من الكافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له
والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه علي التدريج باعلا
فيوافقه علي ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من
التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون
متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا
لرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم
علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول
لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه
بهذا

بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن
ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ويثبت بها الخيار فورا
كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة
فهي بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان
التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او
غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم
عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال علي قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن
العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا
من متعلقات بيع المصراة ثم عطفت علي ما قبله قولي وبيع
العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان

توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داوود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة
اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها
كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر
وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها
من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها بحالها
ومحله اذا كانا ذاكرين للاوصاف عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي
رويته بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والرؤية
في كل شيء علي ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي
خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا
بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا به
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا
ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في
العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم

فان ذكر

فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع عليه
بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع علي سيده بشيء وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه لانه اذا اتلف لم يرجع
ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق بادايه النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي
غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيء
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني
مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي
سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب علي
سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد الاعانة
وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال
في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه

في مرض ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان
يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او
قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه
في الكتابة وكذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه في قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي
قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه
والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق بانابة المسول

باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا
يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا
غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له

واما

واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وجعله لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله على
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان
تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي
نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له
لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على
سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده

فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
سيده ام لا لتقصيره معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع فيه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في
ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في
سقوط القطع لا سقوط المال لتمامه ولا يلزم الاقرار الا
بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا
يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم او يطلق
او يقوله عده فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة
كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عده فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت
ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته كالاجنبي ولعموم صحة الاقرار ولانه انتهى الى
حالة

حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق
باب الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى رسول
الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة
آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة
في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان
تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع
كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو
قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع
فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع

فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو
قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذله الثمن
للمشتري او برضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي
له بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او
سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال الغير يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيما اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر

فله

فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما
يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها
بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثلي في المثلي الخ اولى
مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في
السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغيرهما وذلك في
اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر من
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما
بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب

في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل
الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه
حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو
خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا
فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها

يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او
لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة
بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها
حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له
والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او فعل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله
في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان
ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه
وعرفه اي المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم
قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد

فيهما من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد
ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه
وحفظ ثمنه الي اخر ما مر فيما يمكن اتيانه هنا الثالث غير
حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما
في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر لما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الي ان ياكل نفسه هذا كله
اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من
عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك
ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها

مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس ولواجدها اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او
مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم
بان الارض له لكونه هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد رقيقا
ويخاف فوته وقت النهب فيرفعه للحاكم ليستخبره او يخبره
بنفسه ويسن استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار
الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام
لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي
انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او
اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان

امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معني الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتي تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الي مؤنة لم يعطها من مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها والظاهر ان لقطة المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولي ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس للملتقط

للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه اغا يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او بانعقاد الحب وصلاح الثمر والغرة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس لحظة بمجه واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما وتم واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين يوما ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثاني والخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر

بية
لك

خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق والحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به أن تكرر وانبات عانة ذكر الكافر
يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما احوال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما
يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية **باب الحجر** هو لغة المنع وشرعا المنع من
تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله هو اي
الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون
الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي
بيع

بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي
بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص
بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته
بقولي في غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله في الاذن في
الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليهما كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ
تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم

قوله وتركت من الاصل توقف حجر الردة اي ان الاصل ذكر ان حجر الردة يتوقف رفعه على رفع القاضي كما ان ثبوته يتوقف على ضرب القاضي [illegible] وهذا ضعيف عند شيخ الاسلام [illegible] ضعيف [illegible] القاضي له [illegible] رفعا [illegible] الاسلام حجر الردة لا يتوقف على [illegible] [illegible] مبني على خلاف في زوال ملكه بالردة [illegible] له ثلاثة احدها زواله بالردة مطلقا عاد للاسلام ام لا [illegible] لا لعدم ملكه وثانيها انه ملكه باق مطلقا عاد للاسلام ام لا وعلى هذا لا يحجر عليه لحق المسلمين بمجرد الردة من غير ضرب قاض [illegible] ضعيف والاصح على التوابعها [illegible] يحجر عليه الا بحجر القاضي فاذا اسلم [illegible] الثالث انه ملكه موقوف وعلى هذا يحجر عليه شرعا من غير قاض فلا يتوقف زواله على رفع قاض وعلى ذلك جرى شيخ الاسلام [illegible] الاصل مبني على قول [illegible] شيخ الاسلام مبني على قول [illegible] صحيح ولكن كلام شيخ الاسلام مبني على المعتمد وهو وقف ملكه وكلام الاصل مبني على ضعيف وهو بقا ملكه [illegible]

وصح اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان
الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم
علي احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم علي الغرما
مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكني فتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله
لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لايق به فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم منه
ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة
تجهيزه اي تجهيز مونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او ما يوول الي اللزوم قبل الحجر ان كان
به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي
حقوق الغرما وقدم البايع مبيعه ان لم يقبض ثمنه
من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانتا اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع لكن
الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرما فان كان المبيع
زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة

وتعلم

وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولد رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد
وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذوات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر فله
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقص كنقص العيب او وجده مختلطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه في ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد **باب الوقف** هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق

بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل مع زيادة بقولي التبرع خمسة
انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منهما تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ثلاثة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة
او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
علي معين وان يكون الواقف المتبرع ولو مبعضا فلا
يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له لم يصح
وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم
كوقفت علي احدهما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا علي دابة
ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي

سيده

سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كالمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته
والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه
البخاري وخبر من احيي ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ
لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامرة منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله
الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما
ظهر فيه من معدن باطن بعيد زدته بقولي او باطنه
لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علم فالراجح
في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام
ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة

فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما
خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
ولا يملك بجامع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بني عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن
الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين فلا جا اليه قدم السابق اليه
بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره من سبق
اولي فان جا آ اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي بالموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي له
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا ء
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا
بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا
يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا انقطع العمل لم
يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة ليرعي
محتاج

وقف الله تعالى

محتاج اليها نعم حمي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك
بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم
حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان
ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت الحاجة المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه
النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير كتاب الفرايض هي جمع فريضة بمعني مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح
الاصل وغيره واما الموانع فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والاول
بالاخير عام والبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم
او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا
وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من
الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف الي جميع المسلمين

فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص مستغرق من
زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما
ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ
لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسا باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكره بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي
وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه له
وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت نحو لانه ليس
بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان
نزل

نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابن الا للام وعم
وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن
من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي
فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذووا
الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا النسب وما ذكرته من
الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي
ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام
وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام
وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وباقي
بابهما وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان
بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان

الرحم

بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات اوبنات
الابن اوذو الولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال
وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بعصبها وذوات الولاء بعرفته ذكري لهن
بقولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات الابن وما
ذكرته من تقييدي بالعصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه
الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم علي انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف
وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عن من
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن مقيستان علي الاختين او البنتين
وقال

وقال تعالي في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل علي ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلي الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابوداود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في
زوج اوزوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما
يبقي الاولي من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
او بالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة بن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر علي الصحيح
والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالي فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او

غيرهم علي التغليب الشايع مع الاجماع علي ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا
لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلي الله
عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما
في التي قبلها وواحدة من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالي في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما
ترك والمراد اخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع
وارث قال تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالي
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول
وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض علي اصل المسئلة
ليدخل

ليدخل النقص علي كل منهم علي قدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي
بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الي عشرة شفعا
ووترا فعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية
كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام
والاثنا عشر تعول الي سبعة عشر وترا فعولها الي ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام
والي سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول
الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمي
بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع
الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان كلا
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوي منه وتحجب بنات الابن
اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن

فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر مطلقا الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
اوغيره وابيه وابي ابيه وان علا **فصل** في بيان من
يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس
له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
اولاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه
مما مر **فصل** في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثني عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحد
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
اصلين

اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها
ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع
وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل
لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فاصلها عدد رؤوس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولاء نعم
ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد

وكان لاحداهما نصفه وللاخرى ثلثه وللمذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها
في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت
المسئلة من احد الاصول فنقول **ان** لم تنكسر الفريضة على
جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة على**
جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه **في اصلها**
بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ منه تصح **او على جنسين**
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس **في بعض** بلا رد
الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم اضرب
الحاصل **في اصل الفريضة** بلا عول **وبعولها** ان عالت **فما بلغ**
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقا
الاثنين بالنصف فارددا العشرة الى نصفها خمسة واضربه
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط

الاصل

الاصل الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض **فترد الفريضة لوفقها** فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالاثلاث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني يعتبر**
بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان بينها مماثلة**
كاربعة واربعة واربعة **اقتصر على احدها او** كان
بينها **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى اكثرها**
يقتصر او كان بينها **موافقة** كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان **المناسخة** وهي مفاعلة من النسخ
وهو الازالة والتغيير والنقل وسميت بها لمعنى المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او
بما صحت منه الثانية او لانتقال المال ممن ورث لوارث
وهي اصطلاحا **ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض**

الورثة فتصح ورثة كل ميت على احدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغت صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصل المسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك ٭ وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة ٭ بنين فالاولى عن اربعة وسهام الابن منها ينقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منها الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ست بنين ٭ فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي

من

من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليهما مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها الذي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ٭ ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبتها ٭ فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا ٭ تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل** في بيان ميراث الجد بين اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد

كهم

فصل في ميراث الجد مع الاخوة ومع غيرهم وفيه خلاف منتشر بين

ولا يكون الام الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع
الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق بضرب ثلاثة في ستة فتصح
من ثمانية عشر فان كان معه صاحب فرض فله اي الجد
الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من
التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج
قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا
يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر ثلاثة عشر
وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه
اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا
يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال الاسلام
كالذمي

كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد
الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كالاخوين بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له بنت او بنت
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو
لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في
بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في
وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالشقيقة الاخت لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان تكون لا تحجب
كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام
هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه

بالجدودة دون الاخوية لان الجدة ام الام انما تحجبها
الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث
بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث بالمثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن ويوقف
الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله
حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي
ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين
بالاسوا في حقهم فمن سقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في
حق

حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته
فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او
حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا
ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو
خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كان كجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول به
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له
مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له
والله اعلم **كتاب النكاح** هو لغة الضم وشرعا عقد
يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام

ومكروه وحلال فالحرام اي على الاصح ويأثم بفعله
العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من
الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهي
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في نكاح بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها فقال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته با
بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين

وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من اثنين لعبد لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع لانها المشقة
باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو
حرمنا عليه النكاح عليهن منهن لا نسد عليه بابه فانه لو
سافر الى محل اخر لم تامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما لسبب كشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو ان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة

بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو
بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح له
لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان
هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص

وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه له
وبعقده بلا مهر ابتدا وانتها وهو بمعنى الهبة وبعقد
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان
نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر ابتدا وانتها ونكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت
ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون

من اجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت
جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على
الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في
خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره بل
وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم
امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره مجرد خطبته ولا

يصح

يصح نكاح غيره اي النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب الزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى
المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس
مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف
يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح
لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعنا هما
بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى
فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن
اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه

في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان
ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضر البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في
الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما
انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في
تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم
بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم
ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا
لمحجور

لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في
زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الا عظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم
او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين
يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشاهدان

ويأتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني
كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن
الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه او اعترف الزوج به ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل
منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرته وهذا التفسير ماخوذ من اخر
الخبر

الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحداهما مهرا كان قيل وبضع كل
واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او
فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما

محرم ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد وتجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر ونكاح وليين امراة وقد اذن
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف وعين السابق ولم ينس وكا
كفوا واسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وقف
وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها احد لكونه زنى الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا
حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالجهل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا

الاقرا للتردد في انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان
ان لا حمل ونكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل
وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون في الفروع والا فلا تحل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا
قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر
الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا
ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء
اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وجهي

غير اسرايلية حلت لنا مران علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا
تحل لنا مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا
السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصاري في
اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في
اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في
مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر هو اعم من
قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه
اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين
طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان الحت بعد موت الزوج

لم ترث

لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له
وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه
لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا
اكان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوي
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا
يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالا قوي
نعم ان اشترته اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح به
فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل
ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحرم الخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر
وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتي يذر

والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الخ اولي من قوله
وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه
اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معني
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيره كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل
بان يتزوجها علي ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها ونسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان
رقها

رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو
باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين
لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما
شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك و[illegible] ج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او
بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي
ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان
ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول
ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد علي
رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع
عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن حياته
نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم
الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له
يقوم عليه كالعبد الجاني اذ اقل تعلق حق المجني عليه بقيمته

ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به الزوج دون المشروط
صح النكاح وله الخيار وتقييدي له بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا
ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمنفعة ما مر في التغريرين فلها الخيار في الاولى ان
كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما
يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة
او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل لغير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو
اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
وان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي
والمهر

والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
العوض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع
كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن
له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في
مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من
مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سواء احصل قبل وجوب الدفع ام
بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالف فيما اذن له فيه
لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان
مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة

لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي
صلي الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
علي مهرها وعن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحراير وقوله مومنات جري علي الغالب من ان
المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته
وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة فصل في
عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات

لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او
قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة ان يعجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به
اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره علي المكتري اذا اخرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه
قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده
فلا لان مع رجا زوالها عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها
منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معني ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في
الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده
ليفسخ بحضرته الا العنة فتوجل بعد الرفع الي الحاكم سنة
من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف
او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا

مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها
فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها اي مع البينة
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت
علي ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبت عنه
او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابدا دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل
له ابدا وتخلف عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد
الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها ونشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم
الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما
للاجماع كما حكاه بن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه

ان

ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وانه شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به فيدوم
النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
بيمينه لانه مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف
قول الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر فان اسلم
الزوج علي من يحرم جمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر
من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولي او اربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا معه او في العدة او كانتا
كتابيتين تحلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي
منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه بن حبان والحاكم وسوا انكح معا او مرتبا فله
امساك من تاخر ولذا ما ان مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح
بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر

عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له
اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار
بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي امة
واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع
علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع به
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له
نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو
اسلم علي ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الاولي او الثالثة او علي حرة واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما
لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر
عتق الاما قبل اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء علي الراجح من
صحة

صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا
علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي
البنت بنا علي ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع
قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان
المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او
تالف بخلاف ما لو عتقت ~~قبل الوطي او بعده~~ بعد الوطي او
قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق
بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به
الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي

الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما
يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع
بما فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل
اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به في الاصل هنا
وهو ظاهر **يسن لمن وطي الحايض في قبلها** اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم وبالحيض **ان يتصدق بدينار ان وطي هنا في**
اقبال الدم وبنصفه ان وطيها **في ادباره** لخبر اذا واقع
الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داوود والحاكم
وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا **كتاب الصداق** هو بفتح
الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا
كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان **مسمي في العقد ومهر**
مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في
دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض
والاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولي **وبموت احدهما** في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل

مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشي منها **وينتصف بفرقة لا من جهتها** هو اعم من قوله
بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني**
وهو مهر المثل **يعتبر بنسا عصباتها** وهن من ينسبن الي من
تنسب اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم
بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر **بنسا الارحام كجدات وخالات** تقدم الجهة
القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة
علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام
ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **نسا بلدها ومن يماثلها**
بجمال او ضده وغيرها مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عن من يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال **ويجب** مهر المثل
في خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة**
ورضاع فالنكاح يجب فيه المهر مهر المثل **فيما لو تزوجها**
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي
المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما

في الحاوي او قال لسيد امته زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من
حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما او اعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي لا شي لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داوود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما
كخنزير او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة
حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بنا علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه خيارا او ان يكون لابيها كذا او علي ان
يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص
كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا علي انه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور علي
تسليمه

تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع
او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان
ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبة او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد
لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل
فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبري الصغري اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه
اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمي ان كان صحيحا والا
فنصف مهرها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهد
اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما

ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين
هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز
كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الاما
دفع مهر المثل لكافر جات زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال
حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموته لها او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها ش
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحا
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموته من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان
لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة

الوليمة

الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان يكون على جدار او
وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها
ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان
مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهو
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو
سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما
اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول
تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك
اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطا عة
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة

فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو
امة ثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الي سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد
المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق للباقيات
ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار من
الثيب قضي الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسايه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو
سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او
ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بلا
بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعة
فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها

اي

اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله فيمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجة
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير
حاجة الي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعمد ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا
يجوز الزيادة علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول
العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب القرعة عند
تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي
فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن
يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه

قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان يجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او تحققه اي النشوز ولو لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول

وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدا له
والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به
في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض
وزوج وعوض وبضع وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح
طلاقه بعوض اي بجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا و
كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عن ما لها على غيره فيقع الطلاق
فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوجة فانه الذي يستحق
العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو بها الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في
الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة

طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب
فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة حرا او
مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها
وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد
العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق رواه ابو داود باسنا صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
ولما للفسخ انواع بينتها بقولي فرق النكاح في
الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة
المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا
الاتي بيانها فيه وفرقة الحكمين السابق بيانها في
باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهالها ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن
الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقاء

المعوض

المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار
بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها
وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي ام
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان زوجته او بنتها صح
الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع
او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر
بيانهما في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو
اعم من قوله بمحض احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة فهي منتفية في
الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فالصريح خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب
القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشاء لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد به
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل

فظاهر انه يحمل على الاخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية
او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي
مقطوعة الوصلة او حبلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي
الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي
ولا يبقى معه شيء من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انما لا تحل له بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التغليظ عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما
سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو
ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا
بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء في حيض او نفا س
لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما او كان يطلقها مع
اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق رجعيا بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزواله زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان ابتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة

ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر
على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحائض فان
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في
ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي
التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره
فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او
احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية
على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها
الهلال

الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
اما في الاوليين فلان العرف يحمل رويتها على العلم بخلاف
رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في
الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فيحمل على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه بقولي في الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان
ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليقه
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر
منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحل
في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل بها الغير لان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة

ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الكسور الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وثلثي طلقة باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق
غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي ومرتجع
وزوجة وصيغة فتصح بالصريح كارتجعتك وامسكتك
ورددتك الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره
لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك ويصح بالترجمة وذكر الكتابة من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح
او تزويج وبلا رضى منها او من وليها وتصح في الاحرام ولانه
تجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط
صحتها

اركان الرجعة

صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته
للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فانما انتقلت
الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما
لو طلق حائضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى
باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطئه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو
في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر
او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا من اشل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي يتصور وطئه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من
المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
وينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا
والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي

بالعدم وعنه لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا
مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفية وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابي الفية والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب بين
مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو
الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي
مدة الايلا كتعليق على صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر واذا وطي مختارا عاطلة
او دونها لزمه كفارة يمين بعيد نذره بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او
عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض ولا
يرجي زواله يجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فيئت

فيئت وفي الثاني لو قدرت فيئت لانه يدفع به الاذى وان عذر
لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لان الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين حكم الايلا
في الرابعة من حينيذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي
ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو
مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع ع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به

وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجنونا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك كالظهر
ولو بدون عني او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرأ
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة له
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان
يطاء

يطأها في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان
يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر باربع كلمات ولو متوالية فعائد من
الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها منه
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة أن لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمير الغائب
بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان
لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفاء
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه

صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرأ
الحد عنه لعاطف الزاني ان سماه في لعانه للاية السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في
حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا واطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما
فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا نفى ولدا ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفى ولدا ام لا
فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرؤ عنه الحد
تبعا

تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كاللعان في
نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها
تعزيره لان فيه عارا وانما وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا تكرر اللعان الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابدا الا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من
صرايحه زنيت او يا زانية ومن كنا يا ته زنات في الجبل او
زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا قصور
ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او
مكروهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما
يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك
ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان
القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان
كان سببه التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة

لا توطا او رتقا او قرنا او بصدق ظاهر كقذف كبيرة بعد
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فليتيقن كذبه فلا
يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في
الباطل واما في الثاني وهو من زياده في خلاف اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معني له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير لقذف صغيرة لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضماير التكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الي ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان
لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط فيهما
امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما بفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم

التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني
ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله
تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة
غير ذات اقراء بان ييست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين
ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا
بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير
ذات اقراء بان ييست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي
الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة
او زوجها صغيرا وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة
اشهر وعشر ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة ه
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو
كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كأن
مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما
اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم وان
هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل

حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من
حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها
لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له
اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
اي بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته
او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد التزويج غيره ولم
يستبرئها من انتقلت عنه والمستحب اما في امة كان
اشترى زوجته فيستبري استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في

حرة كان زوجها من غيره عن غير اصل وفرع
فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام الميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى
امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق
لان كل واحدة منهما عدة والتبست عليها اخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة
ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في
طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في
الجميع وفيما لو اسلم على اختين او امتين او اكثر من
اربع ومات قبلهما امر اي البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا
وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم لاولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها

فلابد

فلابد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج
لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع ع
هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا بكون
اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن
رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا
الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا
يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه لجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل

بصبه في جراحة ببطنه او احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا
حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه
عن التغذي ويكون الرضاع والحلاب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي
حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن ويقرأهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم
يكن ضبط اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الي العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعه عليه
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او
تنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر

هو

هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل
من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد
اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم
علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن
وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤهما
اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن
لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع ولو استلحق من نفي استلحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد وارضعن طفلا
بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان
كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي فلا
يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما
ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين ولا تحريم
في وصول اللبن الجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا
ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه

الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا الولد لا الحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بتفاصيل بان امكن كونه من صاحب العدة له
والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص
لغيره بنسب ونكاح وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانهما من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن
او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل
عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه
وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة
لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا يجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحا كم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها اذا كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت اليه لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من
المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة اذا كانت رجعية
لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حا ملا
غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد لمكاتب
لاستقلاله فعلى الغني الحر لزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا لكل منهما مد
واحتجوا الاصل التفاوت في نفقتها بقوله لينفق ذو
سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان
اختلفت وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط

والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق
الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين
بالتمتع وبالنسبة الي غيرها مساواة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
بضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ
مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذ كانت لذلك
اهلا لها علي الاب وان علا لوفور شفقتها الي ان
يميز الولد هو اولي من قولي يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل
منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع

المانع بالام ويقدم اقاربها بعقيدته بقولي الوارثات
علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت فتقدم عليها
ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير
وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام
فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في
الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الام مقامه في عسه في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وترك
من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت وبالله
التوفيق كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالخارج
وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
محمد رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعني وهو من
زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل

الجاني محيطه بحرية او الاسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرع ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعني بذلك اي انه لا يفضل الجاني
اخره والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرع
ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا
عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي
الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من
راس الشاج بقدر موضحة الشجوج ويخط عليه بسواد او
نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتيل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من
مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع الجناية من
قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو
قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل به
او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما
فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة

مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه ماية من الابل رواه ابو داوود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في
اربعة عشر مسيلة قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعني فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا
يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل
عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولي ان لا يستوفيه منه وفي انتقال الحق
بعض ارث القتيل اليه اي الي القاتل كان قتل احد
اخوين ابا الاخر ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن
جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام
وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه
لعدم المكافاة وفي قتل حر بي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ذميا او لم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله
تعالي الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه

الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى
من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق يحتم قتله لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير
انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يوثر في حصول ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهو ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في
موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه
او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او صفهم ظنه حربيا لان
كلا

كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر
واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح
الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس عند سقوط
القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من
قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
دية ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه
العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين وبتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما
لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم
يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه
الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال
لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية

علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر
الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم
المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من
انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه
في الحر فان دية الانثي والخنثي علي النصف من دية الذكر
وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كالسليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من
قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او
شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض
رقيقا الثالث يسقط القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه
لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيجب القود علي الغير
فقط

فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القود علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية علي
غير النفس الجناية عمدا دون النفس تكون بازالة
طرف كيد او رجل او معني كسمع وبصر والتصريح به من زياد تي
او بجرح ينتهي الي العظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي
كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس
القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه
لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذنه
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الي النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لا نها

مضبوطة لا في غيرها هو المعين قوله لا طرف لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جايفة رعاية للمماثلة او سيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو لوط مما
يحرم فعله كسحر وبول ومسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والهاء
عوض عن فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي
وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي
داوود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا
ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من
ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع

كالبصر

كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داوود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه
من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما
لا ارش له والحكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير
السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه متعلق الغرض واحد والاذ نين
ولو يابسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وشمهما لخبر البيهقي

بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي
راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكخصية واليه
وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه
ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل
او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
ذي كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما
يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا
بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر

السابق

السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنها ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا
ايضاح ونقل وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء
دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روى
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلت فحذفت احدا ها
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان
العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه ام اصو ل
معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير

واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقيسا
عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على
الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل
عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية
روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن
منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا
يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي
اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل
اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم
واختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل مع
العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد
ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي او نحوه قتل مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلته

عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء
على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآتية
ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد
بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني
على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطأ بكونها
مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة
الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كل قدر
معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقدم وكونها على
العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم
مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او
القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم
هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على
العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام ونحوه
الاصطدام انواع لانه اما ان يصطدم حران

ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما نصف
قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة لكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي
الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلي عاقلة كل منهما نصفها اي نصف دية الاخر
مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره
بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان
علي كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان
ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتي حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
اولم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في
تركه

تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان
حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان
الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته
بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلي عاقلته دية
الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلي عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد
ولو هدموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته
وقسم باقيها علي عاقلة الباقين لان كلا منهم مات
بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في
الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة
موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي
كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
اوبعض الام كان دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان
يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم

يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من جناية الي القاء
اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه
واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان
الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة
ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عليه عنده فلا شي فيه لظهور موته
بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدعي بقتل لا طرف
وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر
فيها علي مورد النص علي معين كساير الدعاوي فلو
قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه
وقولي كغيري حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه
ان يكون

ان يكون مهلون بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان
وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير
اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي ولكن قال في الروضة كاصلها الشرط ط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر فان تعدد
المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا
علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحه لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان
تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية علي
مدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد
الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر
بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه

اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا
حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انما اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما
يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا
يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما
اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا
استهزا كان كل ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي من صح
في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقي

غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من
بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو
اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه
نص الشافعي في الكفر كله كما قاله الماوردي وصححه
الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ
تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذ ف
له او عليه كردته واسلامه فيها ولا يحلف حال السكر
بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه اذا ارتد ولا يستتاب ندبا حتى يفيق وتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى
كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان

نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه
شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن
دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما
اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا
بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته
للجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه
وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش

وقد

وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال
وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو
هما ولا رأي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
وفداء باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال
وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون

مال الغلول وبابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة مله
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له
فيفعله والناقص بصغر وجنون وغيره كونه وغير
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا
على الا انه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر
حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور
بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من
كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان
مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب
الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا
بذلك

بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب
كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم
طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن
الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى
فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني
ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم

ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او
غلبوا واصروا اعلا بين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه
فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا
ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما فضمون علي الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وبها يحصل
الانقطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي
شي مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع
قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا او لا يذفف
علي جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي
احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلي الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من
بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم

هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او
سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعدها يكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم
الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها
الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي ما
قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علفا لبهايم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده
وجعله سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة كسكر وفانيد بلا ضمان فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد
الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من
قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا
علي مثلينا كاية اقويا عن ماية وواحد ضعفا الاية

كما مر

فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة
وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما لم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم
يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره
بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم وينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى
متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل
كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل
وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق
بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم

قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها
اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال
القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد
الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال كالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من
المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر

وقال سواء بهم شبهة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي
الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغا
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم
بها علي ان تلتزموا الجزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
تعتقدونه تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس لمحارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون
باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر من رجل لا انثي
ولا خنثي للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به
بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري
السابقين

السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثي ومن به رق من
زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته
في قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لموكله حتي يزيد
علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان
يعقد بدونه الا لمصلحة ومن ان يفاوت بينهم
حتي يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن
حال
اشتري شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال
العقد فان ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي
او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما
لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل حرب
علي عورة اي خلل لنا كضعف او اوي عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد

.بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابة من زيادتي
ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد
وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن احداث نحو
كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نحو ان
فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او
يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولي بالنصارى الازرق او الرمادي
وباليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم
الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي
البيهقي

البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله
صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن
له الامام لمصلحتنا المرور به والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا
يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه
لتعديه ما لم يتهر وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم
قبل مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين عدل
ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة

المشروعة المتقدمة والاتية وان كان بنا ضعف
جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب
الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود فان زيد علي الجائز منها بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع
اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا
الي السلم وانتم الاعلون والله معكم ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك حقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان
يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود
له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام علي
ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم
بدون دينار وعلي ان يقيموا بالحجاز ويدخلوا الحرم
او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او
امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا
زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فاتي

فيهم

فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
باب الجهاد ولا امان اسيراي ما امنه غير الامام قال
الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل علي اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الي اخره من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهدا وهو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا به
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي في باب
حد الزنا وفي معني المعاهد المومن وخرج بما ذكرته

المعاهدان والموهنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
غنيمة بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد روس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار باليد او بالمقلاع او على كل الة
حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرهم
كطير وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض

بعوض وقولي وكل الة حرب اولي من قوله وكل نافع في
الحرب لابهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو
من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في
بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او
سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على
تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان
اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما
ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الا خر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع
احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتا خر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما
او سبقاه وجاءا مرتبين او سبق احدهما وجاء مع
المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم
يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه

الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
فان اخذ به رهن او ضامن جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك
علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الي اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض
المال الماخوذ علي السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره علي من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير
عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن
الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا
وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي
بالرمي فقولي شروط منها اولي من قوله خمسة شروط
لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي الذنب هي
ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون

يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي
زنا المحصن لامره صلي الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في
بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر
كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه عليه الصلاة
والسلام ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا
ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا
كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي النصف من
غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله
ولا يحد حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد

له كافل بعد قطعه سوا وجد ما يستغني به عنها من امراة
اخري او بهيمة تحل له ام لا ولا سكران حتي يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغما حتي يفيق ليرتدع ولا ذي مرض
ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه
الاغصان او تنكبس بعضها ببعض لينال له بعض الالم
فان انتفي المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد
ولا في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن بن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروي
ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد
خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو المخنث كل ات
بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا
قتل

قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحرة وغيره ولو مبعضا نصفها كذا بره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق المذكور وزني
البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وخبر من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو
من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من
زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في
ربع دينار فصاعدا اي فالمعتبر الدينار المثقال الخالص
ويقاس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا
كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون
الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله

فلاقطع بسرقة ماليس محرزا بحرز مثله لخبر لاقطع في شيء من الماء
الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يأويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة تساوي ربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة**
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات **وهي شبهة ملك ولو مشترك** فلاقطع
بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا
بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلاقطع بمال
اصله او فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فتقطع اولا **يده** اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد**
بعد قطعها **فرجله اليسرى** ثم ان عاد **فيده اليسرى**
ثم ان عاد **فرجله اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع
من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد

بعد

بعد ذلك عزر **ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى** من يد
او رجل **وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس**
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب مع**
ذلك **رد المسروق** الى صاحبه **ان بقي والا فبدله** من
مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة **كالمغصوب**
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته **وقتل حتما**
ان قتل معصوما يكافئه ولم يأخذ المال النصاب
للاية **وان عكس** بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من
حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده اليمنى**
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما **فرجله اليمنى**
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال**
النصاب المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة**
من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة

ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل
لآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو
تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل والدية المعفو عليها او العفو
باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا
يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحوهما زيادتي باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل
ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره
لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولى

اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل ومال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا
حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا
بالضرب فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بنزع

ض
اي المعضوض من ظهره فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع
بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا
بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص
حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته له
ولو مكتري او مستعار بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هنا ان تعمد النظر اليه حالة
كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمه وان كانت
مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد
فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعاين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر
وبالتعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة له
وبما قبله

وقف لله تعالى

وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمه وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري
بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع
مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو
اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا او نهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها
ام قائدها ام قاطرها فقطعت القطار لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها
دة فيه عادة فان اتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة
وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر
مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا
فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما
عبر به باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط
وتلف به شيء او ادخل نحو سبع لحية فهو اعم من قوله سبعا

اوحية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط
فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله
ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي في
الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في
الثلاث مكان التلف في الحرم والشي التالف صيدا فانه
فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني جداره
مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله وان قل لحد او شرب لدوا او عطش لاية انما
الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص
بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي
الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة
مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما
نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش

لمام

لمام والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو
المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا
بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط حرم
تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا
يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث تحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان
النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدته صلي الله
عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب
للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه في اية

حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفسا ودود وكذرة وطاووس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر
به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير
لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الا ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر على الاولى جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي
كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوهما لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها
فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة
على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا
فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما
بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا
بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق
لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو

مجري النفس وقطع مريه بفتح الميم والمد وهو مجري الطعام
لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكين حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك
فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر بسبب تقصير
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتي مات حل
لقوله تعالي قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوها
وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسك علي نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة
بعد اخري حتي يظن تادبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
وقتلت

وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث
ان يرسلها علي صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير
شيء كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدا لم يحل
لعدم ارساله علي الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان
تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل والخامس ان لا يتردي من علو الي سفل ولا يقع في
ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
وان لم يكن علي صورة السمك المعروف او مات او طفي
بفتح الطاء والفاء فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل
لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد
والدال علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب الماء وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي
مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها

وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر
الي اخر ايام التشريق وتحيت اول زمان فعلها وهو الضحي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي
صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحي النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي
من معز وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما
اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد
وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن

اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الي اخره وتجزي الشاة
عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة
عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيهما اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولي من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي
العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة
بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالي
ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا
فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا

بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها
وقد مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت
الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه
غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح
كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر
ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
ياخذ من شعره واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان وبتوجهه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول
باسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي
صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح
فان ذبحها من قفاها حلت لوجوب الذبح وعصي بذلك لما
فيه من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان

رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة
ركبة يسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدود دة
القوايم غير الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما يا كلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها
اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجري
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي
في حقه شاتان ويسن عن غيره من انثي وخنثي وهي في
حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك
في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس

بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي وتحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر الاعضا العظم
بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان
تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل
وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولي من
ان يدعوهم **فصل** كان اهل الجاهلية يتقربون
الي الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي بقوله
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها
فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائها للمفعول خمسة
ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة
ذكورا واناثا واحدهما وبحر الاصل فيشق مالكها اذنها
ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف
والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه اولي
من قوله يعتقه الرجل سايبه اي لا ينتفع به ولا بولايته
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعني الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة

الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثي اخاها
فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النسا وجرت مجري السايبة والثاني ما قاله الزمخشري
وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او
انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت اي بالانثي اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا
يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي
ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره به
بشي بعد ذلك **باب الايمان** جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف
لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم
بمعني واحد هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في
غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
لاحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها
واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه
لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين

وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي
اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبًا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة عدم السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع
في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله
وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
ان لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي
فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلى والله وافراد كل منهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية
منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان
الغرض منه عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار
فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها

بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى او
باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها بلا خلاف لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي
عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعا لي
وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا
نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان

نوي به اليمين فيمين وإلا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بعيد زدته بقولي ان لم يرد
اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في
المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين
لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت
حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او
استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير
اختياره وباستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا
ان شاء الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراي
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي
يتعلق

يتعلق بسببين فجاز تعجيلها على احدهما كزكاة الفطر الا
الصيام فلا يجوز تعجيله على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تعجيلها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزو ج
عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في
الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدا مة
فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما
يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في
الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا

أو سويقا منها أو عجينا أو خبزها أو لا يأكل لحما فأكل ألية
أو شحما غير شحم ظهر وجنب أو لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا
فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل
خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه أو لا
يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو لا يكلم
فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا أو لا يأكل
رأسا ولا نية له فأكل رأس غير النعم كرأس طير وصيد
بري أو بحري لم يحنث في هذا كله لأن ما فعله غير ما
حلف عليه أو غير المتبادر منه إلا إن كان الحالف
في الأخيرة من بلد يباع فيه الرأس مفردا وإن حلف
خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الأقوى
في الروضة وأصلها قالا وهو الأقرب إلى ظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الأصل
يفهمه أما إذا أكل رأس النعم وهي الإبل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لأنه المتبادر عرفا **باب النذر**
بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه إنما يصح النذر
في قربة لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين

كالتزام

كالتزام حج أو صلاة ويلزم فعل الحج بنفسه إن كان صحيحا
فإن عضب أناب كما في حجة الإسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر
محرما كصلاة بحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا أو فوت حق أو مباحا كأكل طعام طيب أو واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو أو سلطان أو رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه أو منعه بعد الإحرام مرض أو ضلال طريق
أو نسيان أو خطأ في الوقت أو منعه مطلقا لوان قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه
يقضي ما أفطره أما إذا منعه شيء منها غير الأخيرة قبل
الإحرام فلا قضاء لأن المنذور حج في تلك السنة ولم
يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
إلا أيام رمضان وإلا الأيام المنهي عنها وهي يوما العيد
وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لأنها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره أو نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره لإمكان الوفاء به بأن يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فإن صامه عنه فذاك
وإلا فإن قدم ليلا أو يوما ما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها أخل النذر لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره

او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او لنذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها ولا يجب عليه قضاوه اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر باب ادب القاضي وما
يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة فلو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها و ان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ
له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من
ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده و ان
يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم اي
وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم

يمكنه

يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه
وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يحضر بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم
والانواع التي قبلها بان الظاهر الاغراض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق وعالما ان علم فان جاوا معا او
جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وحرز ج
بزيادتي عالما ولو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة اوهما فانه يسن تقديم المسافرين على
المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا
ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون وياتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان
عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا
في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه

لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم
بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قال الماوردي والروياني الا
في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان من لا
تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن
الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب الشهود سالهم متفرقين
عن

عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او
مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر
او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في
شهادة تعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون
على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاؤا
معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما
باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم

الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان
ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته
علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة
التي علي الشركا علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة +
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة +
ليست علي قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمي او كانت الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم
ما سمي من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا ام مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح +
للسكني والباقي للاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في
المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم
شريك او جزو مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزو او اسم
فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة
الثانية

الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا
ما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت الاجزا
عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا ابدا به حينيذ ربما خرج له الجزء الثاني او
الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج علي اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث فان
خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء
جزا ما قسم عليها او اجبر احد علي جعل السفل لوا حد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي بعضهم علي بعض
غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا
صدق المدعي عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد
نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من
الخصومات ولان الثالثة افراز ولا افراز مع
التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او
الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحلف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول

من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بان
اختص به احدهما او اصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا سوا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة وتوصول
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره
مطلقا كضابنيتين مصرية وشامية وعبد تركي
وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع
صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لواحد لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في
منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فيقسم
كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا جبر فيه باب الشهادات هي جمع شهادة اجبار صح
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له
ومشهود

ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي
انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصدت به روى مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في
الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان واغنى كالمراة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين من
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت والاعيا
تقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا
يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به من اقتصاره على
عيوب النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة

بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان
رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء
الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي وجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي
اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق بلا
عذر ولا من اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى
واحصان

واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية
تحملها وشروط قبولها اما في عقوبة الله تعالى والاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى الستر وطريقه الاحصان في
الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب
بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى
كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في
دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان

تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر
بانها لاحدهما واقام كل بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما منهما صح
فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوى والبينات
الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها
لان بهم تبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر لا تسمع دعوى محال ككون جبل احد ذهبا او
فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حد
للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك
والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو
ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات بحلف لسقوط القتل بناء على ان
الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جوره في حكم
او على شاهد كذبه في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في

حد

حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد
والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم
يزن لذلك ويحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه
منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان
نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة وحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها
لما ياتي فيما لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه في

اثنا السنة وكان غايبا مثلا فخص ومسقطا للخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه
لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعي بن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر
الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل
ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب
حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك
العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لوروده في القران وذلك كانت
عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة

او

او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما
يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
لا سبيل لي عليك
مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس
المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق
من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان
كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فامثل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق
احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في
العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بعد موته
وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه

قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا
مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق
عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع
عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او
نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فانه
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت
حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت
سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من
زيادتي ولو دبر مكاتب او عكس اي كاتب مدبر
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وجاز بناء في
الاول على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية

في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا
يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما
دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته
ولو بلا وطئ او وطئ محرم فوضعت ولو سقطا يجب
فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كان وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غر
بحريتها فحبلت منه ووضعت مما مر فلا تصير به ام
ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بها
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وللسيد
اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر
وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها

لاتباع ولاتوهب لخبر امهات الاولاد لايبعن ولايوهبن
السابق ولاترهن لما فيه من التسليط على البيع ولاتوصي
لانها لاتقبل النقل وعتقها من راس المال كامر
ولايضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت
الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولايتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطؤ المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولايصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتي به القفال وكالشراء ساير التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او
جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولايعتق عليه لضعف
ملكه ولاتصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة

وطئ

الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولاتصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتي يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام
الرقيق يفارق الحر في انه لايلزمه جمعة ولا
تنعقد به كما مر في بابها ولايلزمه حج ولا عمرة كما
مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الي ساير بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولايجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولاترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولاقايفا ولاقاسما ولاخارصا ولامقوما ولاكاتب
حكم ولا امين الحاكم ولااماما اعظم ولاقاضيا
ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولايقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في
الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود
والحد ولايملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك

فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولايطا
ولوكان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من
هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولاتلزمه زكاة الازكاة فطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابدا او يتحملها سيدها عنه ولايكفر بمال في
ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولايعطى من زكاة
ولاكفارة شيا الاسهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب
ان ياخذ منه ولايصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم
به او بالسيد الاباذن منه وتزيد الامة المباحة
للسيد بانها لاتصوم بحضرته الاباذنه وان لم يضر
بها الصوم ولايلزمه ان كان مكاتب ولاماذون له
في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لامال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولايسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولاياخذ لقطة الا على حكم غيره بان
ياذن له في اخذها نيابة عنه ولايرث ولايورث
كما علم من محله ولاتصح كفالته الاباذن سيده لانه
اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولايضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة مايضمن من الحر بالدية
من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
مايضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته
وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر

كما مر

كما مر في الحر ولايرجم في الزنا كما علم من الحدود ولايتحمل
دية عن غيره ولايتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق
برقبته وينكح امتين ولايجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في العدد ولالعان بينها وبين سيدها كما مر في
بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولايقاد به حر والمبعض لما مر في باب الجنايات
ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولايحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولاينكح بنفسه
بل لابد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر
فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولايلحق ولدها
سيدها حتى يعترف بوطيها بخلافه في النكاح لان
فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلايستقل
به ولايجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلايملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقراين او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها على
النصف من عقوبة الحر ولايحد قاذفه والشهادة
فلاتقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلاتجب
عليه ولاتنعقد به وان وقعت في نوبته والقود

فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالحر اما
ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا
يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا
وليا فقولي كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو
كالنكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا
يقاد بمن فيه رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا علي
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تقاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث
منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره
وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما
وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي قد تكون
في الاموال

في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسائل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احياء
موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو
من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت
في ابوابها باب احكام الاعمي هو كالبصير
في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله
تعالي ليس علي الاعمي حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية
كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفي ما يثبت بالافاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره
علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم

بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتقريره الا ان
وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم فيجب التجارة باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي عن الكفارة
لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمي ذكر
او انثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي منتفية عنها
وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الي خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد
يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان
دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز له
كونه اماما اعظم ولا قاضيا ولا شاهدا بل اولي ولا
يكون

يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري
في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين به
وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا
تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي
مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته ومالو
ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام
الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كامه
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته له
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع
ويقابله جزو من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بين الوصية والموصي

بمنفعتها

سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصي بجدتها به
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي
بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة وذكر
الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الموصي بها اولى مما عبر به فائدة لو
رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في
الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من
رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة
وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان

احد

احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم
تم هذا الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه والصلاة والسلام على اشرف خلقه
سيدنا محمد النبي الامي واله واصحابه وازواجه
وذريته وال بيته صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى
يوم الدين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم الثلاثا المبارك الموافق لاثنين
وعشرين من شهر رمضان المعظم الذي هو
من شهور سنة سبع وسبعين ومايتين
والف من الهجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبها
الفقير الى مولاه الديان مصطفى عبد
الرحمن رباني الانبابي بلدة الشافعي
مذهبا الخلوتي طريقة النابلسي
نسبة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

ان تجد عيبا فسد الخللا ... تبقى عند الناس في عين الملا
ولا تعاير من به عيب ... وقل جل من لا فيه عيب وعلا
ان تجد عيبا فسامح كاتبه ... وسل له من الرحمن حسن الخاتمة